

وزارة الصحة العمومية

وعلى الامر عدد 1402 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، القاضي بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي وخاصة الفصل 15 منه .
وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ينقح الفصل 15 من الامر عدد 1402 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

الفصل 15 (جديد) - استثناء لمقتضيات الفصلين 13 و14 يعفى من شرط الشهادة المندوبين الطبيين الذين يمارسون أو مارسوا هذا النشاط في تاريخ اصدار هذا الامر .

يتمتع الاشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الاولى بالمقتضيات الواردة بهذا الاستثناء وحتى في صورة تغيير المشغل .

يطالب المندوبون المشار اليهم بالفقرة السابقة وكذلك مشغلوهم بتسوية وضعيتهم لغاية التحصل على رخصة في ممارسة الاشهار الطبي والعلمي في اجل اقصاه 31 ديسمبر 1992 .

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 27 جويلية 1992 .

زين العابدين بن علي

شروط الاعلام الطبي والعلمي

امر عدد 1394 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 القاضي بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي .

إن رئيس الجمهورية ،

ان وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1958 ، المؤرخ في 15 مارس 1958 ، المتعلق بممارسة مهن طبيب وجراح أسنان وطبيب بيطري .

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 ، المؤرخ في 31 ماي 1961 ، المتعلق بتفقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية الأخرى .

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 ، المؤرخ في 26 جويلية 1969 ، المنظم للمواد السمية .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى كافة النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الفصلين 41 و42 منه .

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 ، المؤرخ في 8 مارس 1978 ، المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 ، المؤرخ في 13 مارس 1991 ، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمها .

وعلى الامر عدد 831 لسنة 1979 ، المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 ، المتعلق بضبط قواعد حسن صنع الادوية البيطرية ومراقبة جودتها وتعليبها كيفية طلب التأشير وخاصة الفصول 16 و17 و18 منه .

وعلى الامر عدد 1479 لسنة 1982 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 ، المتعلق بوجوب اعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للادوية وخاصة الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 1400 لسنة 1990 ، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 ، الضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتعليبها وعنونتها وتسميتها وكذلك اشهارها .